

مادة ٢ - كل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٩) .

فاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية      لوزير الأشغال العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
 حسين فهمى      محمد عبد الغفار      إبراهيم عبد الهادى

## قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩

تعديل دائرة اختصاص محكمة القاهرة وبني سويف الابتدائيتين الشرعيتين

لشحن فاروق الأول ملك مصر

لشحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفصل محكمة الواحات البحرية الجزئية الشرعية من دائرة اختصاص محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية .

مادة ٢ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٤ مارس سنة ١٩٤٩) .

فاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
 محمد هرسى جندر      إبراهيم عبد الهادى

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

لشحن فاروق الأول ملك مصر

لشحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور ؛

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور جملة ربط الفرع المذكور .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٩) .

فاروق

لجامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية      لوزير الصحة العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
 حسين فهمى      هجيب مسكندر      إبراهيم عبد الهادى

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

لشحن فاروق الأول ملك مصر

لشحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣٨٣٠٠ ج (ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع

نفسه .